قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (١٥) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن ضوابط الدعاية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- و على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ /١/ ٢٠١٨ .

قـــرر

((المادة الأولى))

تبدأ الدعاية الانتخابية اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٢/٢٤ ، تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين و رموزهم ، و تتوقف بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج يومى الأربعاء و الخميس الموافقين ١٤ ، ٢٠١٨/٣/١٥ ، و يكون توقفها بالنسبة للانتخابات بالداخل يومى السبت و الأحد الموافقين ٢٤ ، ٢٠١٨/٣/٢٥ .

وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ الدعاية الانتخابية من يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٤/١٥ و حتى الساعة الثانية عشر ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٤/١٨ بالنسبة لانتخابات المصرين بالخارج ، و يكون توقفها بالنسبة للانتخابات بالداخل الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٤/٢٣ .

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

((المادة الثانية))

تكون الدعاية الانتخابية عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويجوز للمترشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه فى إدارة أعمال الدعاية الانتخابية و ذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق مع تزويد الهيئة الوطنية للانتخابات بصورة رسمية من التوكيل .

((المادة الثالثة))

للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، المرئية و المسموعة والمؤسسات الصحفية ، و ذلك فى حدود المتاح فعلياً من الإمكانات ، و تلتزم وسائل الإعلام المشار إليها بتحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .

((المادة الرابعة))

يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويحظر بوجه خاص القيام بأي من الأعمال الآتية :-

١ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين .

٣ - استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٤ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٥ -استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل و الانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو لقطاع الأعمال العام و دور الجمعيات و المؤسسات الأهلية فى الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال .

٦ - استخدام المصالح الحكومية و المرافق العامة و دور العبادة والمدارس و الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة و مقار الجمعيات و المؤسسات الأهلية فى الدعاية الانتخابية .

٧ -إنفاق المال العام و أموال شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام و الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أغراض الدعاية الانتخابية.

٨- الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .

((المادة الخامسة))

يحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة ، الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الايجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

((المادة السادسة))

تشكل لجنة برئاسة القاضى رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات بكل محافظة و عضوية عضو بهيئة النيابة الإدارية بالمحافظة و ممثل الجهاز المركزى للمحاسبات و خبيرين من مصلحة الخبراء بوزارة العدل .

((المادة السابعة))

تضطلع تلك اللجان بمهمة رصد الوقائع التى تقع بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية الانتخابية التى تقع بنطاق كل محافظة .

و تعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصداً لما تكتشفه من مخالفات ، و تعرض هذه التقارير على الجهاز التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات مثبتً بها حصراً الوقائع و مظاهر المخالفة و تحديد مرتكبيها كلما أمكن ذلك .

و يقوم الجهاز التنفيذى المشار إليه بإعداد تقرير عن هذه المخالفات لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإعمال شئونه تجاه المخالفات و مرتكبيها .

((المادة الثامنة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض